محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٢٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــزة: شركة الاتصالات الأردنية م.ع.م .
وكيلاها المحاميان أيوب المجاغفة ومحمد القلاب .

المميز ضـــده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ **المتضمن :** (رد الاستئناف وتأييد قرار محكمـــة الجمـــارك الابتدائيـــة رقـــم ٢٠١٢/١٥٣ تـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ **القاضي :** (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة وعدم إعادة الكفالة المصرفية المقدمة في هذه الـــدعوى للمدعيـــة) وتـــضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. جاء القرار المميز مخالفاً للمادة ١/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لعلـــة صدوره قبل سماع و/أو تقديم المميز ضده لأية بينة تثبت صحة مطالبته .

٢. جاء القرار المميز مخالفاً للمادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

٣. أخطأت محكمتا الموضوع في الالتفات عن إثبات إن المميزة لم تستعمل محتويات البينات الجمركية موضوع الدعوى في غير الغاية المقصودة من الإعفاء .

٤. أغفلت محكمتا الموضوع أن المبالغ المطالب بها لم يجرِ حسابها وفقاً لأسس قانونية أو موضوعية وإنما تم افتراضاً كما إن حق دائرة الجمارك ينحصر في إصدار قرار تغريم لضبط المخالفة سنداً إلى المادة ٢٠٩ من قانون الجمارك .

٥. التفتت محكمة الجمارك الاستئنافية عن أن دائرة الجمارك قصرت في ممارسة حقها في تحصيل ضريبة المبيعات ولم تطالب بها خلال مدة الثلاث سنوات .

٦. التفتت محكمة الجمارك الاستئنافية عن أن دائرة الجمارك غير مختصة في مطالبة المميزة بضريبة المبيعات .

٧. خالفت محكمة القرار المميز نص المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما أهملت طلبات المميزة وأصدرت قرارها دون أن يثبت المميز ضده صحة مطالبته .

٨. التفتت محكمة القرار المميز عن أن عبء الإثبات في دعاوى منع المطالبة يقع على عاتق الجهة المدعى عليها (المميز ضده) وأن المميزة قدمت الكفالة المطلوبة منها وأن المميز ضده عجز عن إثبات دعواه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ أقامت المدعية شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامـــة المحدودة الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٤١) لدى محكمة الجمـــارك البدائيـــة ضـــد المدعى عليهم :

١- مدير عام دائرة الجمارك بالإضافة لوظيفته .

٢- مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

٣- دائرة الجمارك الأردنية .

طالبة الحكم بإبطال كتاب المطالبة الصادر عن دائرة الجمارك رقم ٣٠٦٩٠/٢/١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ ومنع دائرة الجمارك من مطالبتها بالمبالغ الـــواردة فيـــه البالغـــة ٦٩٣٩٤٢ ديناراً و ٩٢٠ فلساً واسترداد الكفالة البنكية رقم (١٩١٢٨٣٦٠١٣٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ والمقدمة سنداً إلى المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك وتضمين المـــدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ قرارها في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٤١ متـــضمناً الحكـــم بإلغاء كتاب المطالبة رقم (٣٠٦٩٠/٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ موضوع الدعوى ومنع المدعى عليه بالإضافة لوظيفته من مطالبة المدعية بالمبالغ الواردة فيه وإلزام المـــدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وإعـــادة الكفالـــة البنكيـــة المقدمة في هذه الدعوى للمدعية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/١٢٥) برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعى عليه مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/١١٩٢ الذي جاء فيه :

(وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع والخامس والسادس التي تدور جميعها حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية باعتماد تاريخ تسجيل البيانات الجمركية كتاريخ لبدء سريان مدة التقادم على المطالبة وعدم التفرقة بين تاريخ تسجيل البيان وبين تاريخ إنجازه خاصة وأن البيانات موضوع المطالبة معلقة الرسوم على تحقق شرط ويكون تاريخ بدء التقادم تاريخ تحقق الشرط وصلاحية الدائرة بالمطالبة اللاحقة بحـــال تطبيـــق الأحكـــام الجمركية تطبيقاً خاطئاً.

في ذلك نجد إن المدعية – المميز ضدها– كانت وخلال الفترة الواقعـــة مـــا بـــين ٢٠٠٠/١/١ و٢٠٠٣/١٢/٣١ قد استوردت بعض المعدات بعد حصولها على قرار مـــن مجلس الوزراء يتضمن إعفاء مستورداتها المستخدمة في البنية التحتية لمشاريعهـــــــا (الشبكات العائدة لها) من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وأية ضرائب أو رسوم أُخرى وهو القرار رقم (١٣٣٨) تاريخ ١٩٩٩/٧/٣١.

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ طلبت دائرة الجمارك من الشركة المدعية – المميز ضدها – تزويدها بمحاضر توريد وتركيب لمحتويات البيانات الجمركية التي جرى التخليص عليها خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠١/١/١و٢٠٠٣/١٢/٣١ التي لم تستوفِ عنها الرســـوم الجمركية والضرائب وفق قرار مجلس الوزراء المشاء إليه .

لعدم تقديم الشركة المدعية – المميز ضدها – محاضر توريد وتركيب محتويـــات البيانات الجمركية المشار إليها طالبت دائرة الجمارك بتـــاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ المدعيـــة شركة الاتصالات الأردنية بمبلغ (١٠٥١٤٧٦٤) ديناراً كرسم موحد وضريبة مبيعـــات عن محتويات تلك المعاملات الجمركية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ قدمت شركة الاتصالات لدائرة الجمارك اعتراضاً على المطالبة وتطلب إلغاءها باعتبار أن جميع مستورداتها المعناه استخدمت في مشاريع بنيتها التحتية للشبكات.

أعادت دائرة الجمارك تدقيق المعاملات الجمركية والوثائق التي قدمتها شركة الاتصالات وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ عدلت مطالبتها لشركة الاتصالات – المميز ضدها – حيث أصبحت قيمة المطالبة (٦٩٣٩٤٢) ديناراً و٩٢٠ فلساً وطالبت الشركة بتسديد هذا المبلغ مما دعا المدعية – شركة الاتصالات – لإقامة دعواها.

ولما كان إعفاء محتويات المعاملات الجمركية التي ترتبت المطالبة عليها من الرسوم الجمركية والضرائب حسب قرار مجلس الوزراء لغايات استخدام تلك المستوردات في البنية التحتية للشبكات العائدة للشركة المستوردة شركة الاتصالات .

فإن تاريخ تنظيم (تسجيل المعاملات الجمركية) التي استوردت البضائع بموجبها لا يعتبر تاريخ بدء احتساب مدة التقادم على المطالبة بالرسوم والضرائب وإنما تحتسب مدة التقادم عليها من تاريخ التصرف بتلك البضائع محتويات المعاملات الجمركية بخلاف الغاية التي أُعفيت من الرسوم والضرائب لأجلها (خاصة وأن المعاملات الجمركية لا تعتبر منجزة طالما لم يثبت استخدام البضاعة المستوردة على متنها في البنية التحتية).

وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها لاعتبار تاريخ تنظيم المعاملات الجمركية – تاريخ الاستيراد- هو تاريخ إنجاز المعاملات الجمركية واحتساب مدة التقادم بدءاً من هذا التاريخ بخلاف ما توصلنا إليه .

فإن ما أُثير بهذه الأسباب يرد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

وعن **السبب السابع** المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن الكفالة المقدمة لغايات قبول الدعوى شكلاً قد انتهت ولم يتم تجديدها .

في ذلك نجد إن المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك قد نصت على :

(بالرغم مما ورد في أي قانون آخر لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلاَ إذا كان المدعي قد قام بإيداع المبالغ المطلوبة منه بما في ذلـك الرسـوم والغرامات أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر).

ولما كان اجتهاد محكمة التمييز مستقراً على وجوب سـريان الكفالـة المـصرفية المقدمة لغايات المادة (٢٣١) من قانون الجمارك لحين الفصل بالدعوى بحكم بات فإنـه يتعين أن تكون الكفالة سارية المفعول ونجد إن المدعية قـد أرفقـت بـدعواها الكفالـة المصرفية رقم (١٩١٢٨٣٦٠١٣٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ المنتهية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ والصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل / المركز الرئيسي ، وأنهـا قـد أرفقـت بجوابها على لائحة التمييز صورة طبق الأصل عن كتاب تمديد الكفالة لغاية ٢٠١١/٦/١ وأنها بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩ قد أرفقت باستدعائها المقدم لرئيس محكمة التمييز المحفـوظ في الملف الكتاب رقم ٢٠١١/٢٦/٩٣٨ تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ الصادر عن بنك الإسـكان للتجارة والتمويل / المركز الرئيسي الذي يشعر بتمديد الكفالة المقدمة في الدعوى لغايـة ٢٠١٢/٦/١ وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد أصدرت قرارها المطعـون فيـه بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ دون أن يكون لديها ما يشعر بتمديد الكفالة .

فإن قرارها سابق لأوانه وكان عليها قبل إصداره التثبت من سريان مـدة الكفالـة الأمر الذي يعيب قرارها ويتعين نقضه للتثبت من تمديد الكفالة .

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتهـا عـن أن الدعوى سابقة لأوانها كون الكتب المعترض عليها عبارة عن مطالبـة وليـست قـرار تحصيل.

في ذلك نجد إن الكتاب المعترض عليه موضوع الـدعوى صـادر عـن دائـرة الجمارك استناداً إلى أحكام المادتين (٨٤/ب،٢٤٥/أ) من قانون الجمارك يتضمن مطالبة الشركة المميز ضدها بمبالغ كرسم موحد وضريبة مبيعات ولم يصدر كقرار تحصيل .

ولما كان من حق دائرة الجمارك المطالبة بالرسوم الجمركية التي لم تستوف عند التخليص على البضائع للتطبيق الخاطئ في الأحكام الجمركية فإن إقامة الدعوى لمنع المطالبة بما تطلبه دائرة الجمارك بحال كون الدائرة غير محقة بمطالبتها ليس به مخالفة قانونية ويكون ما أُثير بهذا السبب مستوجباً للرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم بردنا على أسباب التمييز عدا ما جاء في السبب الثالث منها ودون التعرض لما جاء في اللائحة الجوابية عدا ما ورد بها بخصوص الكفالة كون ردنا على أسباب التمييز كافياً للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٢/٦٨ وبعد أن قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٢/٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٢/١٥٣ ونتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٢/١٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ والمتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعى عليه بالإضافة لوظيفته إيراداً للخزينة وبالتالي عدم إعادة الكفالة المصرفية المقدمة في هذه الدعوى للمدعية .

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٨٢ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والسابع والثامن ومفادها أن القرار المميز مخـــالف لأحكام المادة ١/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لعلة صدوره قبل ســماع و/أو تقديم المميز ضده لأية بينة تثبت صحة مطالبته وفق ما تقتضيه أحكام ومفاهيم دعوى منع المطالبة التي ينقل فيها عبء الإثبات إلى المدعى عليه وأن القرار مخالف لأحكام المـــادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ لأن صدور القرار جاء قبـــل إثبـــات المميز ضده صحة مطالبته .

وفي هذا نجد إن المدعى عليه (المميز ضده) قدم بينتـــه وأن المحكمـــة أعلنـــت اختتام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات القانونية والمرافعات وجاء قرارها متفقـــاً وأحكام المادة ١/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يخالف القرار أحكام المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك حيث تثبتت المحكمة من سريان مدة الكفالة وضمن المطالبة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة المحكمة بتطبيق القانون حيـــث لـــم يقدم المميز ضده أية بينة تثبت صحة مطالبته أو أن المميزة تجاوزت شـــروط الإعفـــاء الممنوح لها وأن دائرة الجمارك لم تضبط أية مواد من محتويات المعـــاملات الجمركيـــة موضوع الدعوى خارج نطاق مشاريع المميزة وأن حق دائرة الجمارك ينحصر فقط في إصدار قرار تغريم لضبط المخالفة سنداً إلى المادة ٢٠٩ من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث الأدلة ووزنها وتقديرها وترجيح بعضها على بعض وفي استخلاص ما تراه أنه واقع ولا رقابة لمحكمة التمييـــز عليها في قضائها ما دام أن ما توصلت إليه له أصله الثابت في أوراق الدعوى .

وحيث إن محكمة الموضوع توصلت من خـــلال البينـــات المقدمـــة أن الأجهـــزة والكوابل والأبراج والمعدات التي استوردتها المدعية (المميزة) لغايات البينة الشخصية لشبكاتها التي هي معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بالاستناد إلى الإعفاء الصادر عن مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١٣٣٨ تاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ وأن

المدعية (المميزة) لم تقدم أية بينة تثب استخدام هذه المواد في المشاريع العائدة لهـــا وأن المعاملات الجمركية لا تعتبر منجزة طالما لم تثبت استخدام البضاعة المـــستوردة علـــى متنها في البنية التحتية للمدعية (المميزة) وأن المدعية (المميزة) لم تقدم محاضر توريد وتركيب المواد المستوردة المعفاة التي تثبت أنها استخدمت بالمشاريع مما يعنـــي قيامهـــا بالتصرف بها لغير الغاية المخصصة لها .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فـــإن قرارهـــا يتفـــق وأحكام القانون حيث إن الجهة المدعى عليها أثبتت صحة مطالبتها وأن المدعية لم تقـــدم أية بينة تثبت عكس هذه البينة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم فسخ قـــرار محكمة الجمارك البدائية استناداً إلى المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات حيث إن دائرة الجمارك لم تقم بتحصيل ضريبة الدخل ضمن المدة المحددة .

وفي هذا نجد إن دائرة الجمارك قامت بمطالبة المدعية بالمبالغ الواردة في كتـــاب المطالبة موضوع الدعوى خلال الثلاث سنوات من تاريخ التصرف بمحتويات المعاملات الجمركية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس ومفاده أن دائرة الجمارك غير مختصة بمطالبـــة المميـــزة بضريبة المبيعات .

وفي هذا نجد إن المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتـــه نصت على (أ . تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبـــت بـــشأنها مخالفة جمركية أو جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن أي منهما ضياع في الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة على المبيعات) .

وعليه فإن محكمة الجمارك هي المختصة بنظر هذه الدعوى ومطالبـــة المميـــزة بضريبة المبيعات مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٤ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ